الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قبل
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثاني
في الذمة كان حسنا اهـ لو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح العقد وفيه قول هو هوم العاشرة اذا وطئ
احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت
مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا
تقوم عليه بنفس الوطئ على الاصح ولو حملت قومت
عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد الحادي عشرة المملوكان المأذون
لهما اذا اباع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم
بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى تدرع الطريق
ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على
البائع واستعادة الثمن فلو مات اخذ من وارثه ولو
لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة
اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان
اشبه الفصل العاشر في السلف والظرف يسند
مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل

معلوم

معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت
وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشرى وهل ينعقد
البيع والشرى بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا
الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت و
في الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز
اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه
وهي ستة الشرط الاول والثاني ذكر الجنس والوصف و
الضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا
بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون المعيار
الدال على الوصف معلوما بين المتعاقدين ظاهرا
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان
الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالمخ
نية ومشوية والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز
في عيدانه قبل غرسها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)